

جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 6

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة هذه المحاضرة قامت مؤسسة الاستقامة الاسلامية للإنتاج والتوزيع في عنيزه بتسجيلها الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:07

فان درسنا في هذه الليلة ليلة الخميس الموافق للخامس من شهر رمضان عام احد عشر واربع مئة والفقهي سيكون ان شاء الله بيان مفسدات الصوم التي يسميتها العامة المفطرات ويجب ان نأخذ قاعدة - 00:00:31

قبل الدخول في مفسدات الصوم بخصوصها وهي ان مفسدات العبادات سواء كان ذلك من مفسدات الوضوء التي تسمى نوافع الوضوء او من مفسدات الصلاة التي تسمى مبطلات الصلاة او من مفسدة او من مفسدات الصوم - 00:01:02

او من مفسدات الحج او من مفسدات المعاملات كلها لابد فيها من دليل لابد لابد فيها من دليل وذلك لان الاصل بالعبادات التي يقوم بها العبد على مقتضى الشرع الاصل فيها الصحة - 00:01:29

حتى يقوم دليل من الشرع على انها فاسدة هذه قاعدة متفق عليها بين العلماء لان الاصل ان ما وقع صحيح فهو صحيح حتى يقوم دليل على فساده ولهذا استفتى جماعة من الصحابة - 00:01:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوم يأتون اليهم بلحوم ولا يدركون هل سموا الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا انتم وكلوا لان الاصل - 00:02:22

بالفعل الواقع من اهله انه صحيح حتى يقوم دليل الفساد وعلى هذا فاذا قلنا في مفسدات الصوم ان هذا مفسد فلا بد لنا من دليل فان لم يكن هناك دليل فان قولنا مردود علينا - 00:02:42

كل انسان يقول لك ان هذا مفطر اطالبه بالدين قل انا صائم بامر الله وعلى مقتضى شريعة الله فاتني بدليل من عند الله يدل على ان هذا الشيء مفطر فان لم تأتني بدليل - 00:03:07

فانا قائم بامر الله متبع لشريعة الله مخلص له ومن عبد الله مخلصا له الدين متبعا لشريعة سيد المرسلين فان عمله صالح مقبول عند الله افهمها هذه القاعدة طيب اذا نقول - 00:03:29

لا يمكن ان نقول ان هذا الشيء مفطر الا مقورونا بالدليل فان لم يكن فلا قبول فنقول المفطرات اشياء محصورة الاكل والشرب والجماع والانزال بشهوده بفعل من الصائم وما كان بمعنى الاكل - 00:03:54

والشرب والقي عمدا وخروج الدم بالحجامة وخروج دم الحيض وخروج دم النفاس هذه تسعة اشياء عرفناها بالتتابع لانه ليس في الكتاب والسنّة ان ان هناك تسعة اشياء مفطرة او مفسدة للصوم - 00:04:29

لكن العلماء رحمهم الله يتبعون الادلة ويستقرؤنها ويستنتجون منها ما يستنتجونه من الاحكام الاكل والشرب والجماع هذه ثلاثة دليلها في اية واحدة وهي قوله تبارك وتعالى فالله باشرون يعنى النساء - 00:04:59

وابتغوا ما كتب الله لكم يعني بالجماع يعني اطليوا الولد الذي كتبه الله لكم بالجماع وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - 00:05:28

الصيام يعني الامساك عن هذه الاعياء الثلاثة الى الليل والليل يكون بغروب الشمس كما سندكره ان شاء الله اذا هذه ثلاثة ذكرت في اية واحدة قوله تعالى باشرون يعني بذلك الجماع - 00:05:50

لأنه قال وابتغوا ما كتب الله لكم ولا ابتغاء للولد الا بالجماع الجماع مفسد للصوم سواء كان الصوم فرضا او نفلا فمن جامع وهو صائم

فسد صومه لكن اذا كان في نهار رمضان - 00:06:12

ممن يلزم الصوم ترتب عليه خمسة اشياء ثم اذا اذا كان الجماع في نهار رمضان ممن يلزم الصوم ترتب عليه خمسة اشياء الاول
الاثم الثاني فساد الصوم الثالث لزوم الامساك الى الغروب - 00:06:36

الرابع القضاء الخامس الكفاره خمسة اشياء اذا وقع الجماع من صائم في نهار رمضان يلزم الصوم ترتب عليه هذه الاشياء الخمسة
الاثم لانه انتهك واجبا بل فريضة من فرائض الاسلام - 00:07:04

والثاني فساد الصوم لانه ارتكب محظورا من محظورات الصوم وهو وهو الجماع يعني الله قال ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا لم
يتم الصيام الى الليل ثالث وجوب الامساك - 00:07:34

يعني يجب يمسك وان كان صومه فاسدا عقوبة له واحتراما للزمن لاننا لو لم نلزم الامساك اذا كان كل واحد ما يهمه يفعل المفطر
ويأكل يشرب لكنه زمل بالامساك عقوبة له - 00:07:55

واحتراما من الزمن الرابع وجوب القضاء لانه افسد عبادته فلزمته قضاوتها كما لو احدث المصلي في صلاته فانه يلزم قضاوتها
والخامس الكفاره والكفارة مغلظة وقد بينتها السنة ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:08:14

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما اهلكه قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم
فسأله النبي عليه الصلاة والسلام هل يجد رقبة؟ قال لا - 00:08:48

هل يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين؟ قال لا هل يستطيع ان يطعم ستين مسكينا؟ قال لا كم هذه من خصلة ثلاث عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع - 00:09:08

باتعاه ستين مسكينا فجلس الرجل ثم جيء بتمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للرجل خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله
اعلى افقر مني والله ما بين لابتبيها اهل بيت افقر مني - 00:09:26

طمع الرجل فضحك النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال اطعمه اهلك الشاهد من هذا وجوب الكفاره طيب قلنا انه تجب الكفاره اذا كان
في نهار رمضان والانسان ممن يلزم الصوم - 00:09:50

ممن يلزم الصوم كأن لا يلزم الصوم كرجل مسافر ولنقل انه ذاهب الى العمرة وهو صائم هو واهله بمكة لكن في اثناء النهار جامع
زوجته ماذا يترب عليه لا يترب عليه من هذه الامور الخمسة الا واحد فقط - 00:10:11

هو القضاء والا فليس عليه اثم ولا يلزم الامساك ويفسد الصوم. لا شك الصوم يفسد وعليه كفاره ليس عليه كفاره ولها يجب على
المفتين اذا سألهم احد في مكة وقال انه جامع اهله - 00:10:40

لا يقول عليك الكفاره بل يسأله هل انت من اهل مكة او انت من من المسافرين المعتمرين ان قال انا من المعتمرين ماذا يقول؟
يقول ليس عليك الا القضاء - 00:11:03

الان كل واشرب بقية النهار ولا حرج عليه واقضي هذا اليوم انت واهلك ان قال انا من اهل مكة الصوم يلزم الصوم يقال عليك كم خمسة
اشياء يقول عليك خمس اشياء - 00:11:19

طيب اذا قدر ان الشخص جامع في نهار رمضان والصوم لازم له ولم ينزل هل تلزم هذه الاحكام الخمسة نعم لان العبرة بالجماع
طيب لو انزل بدون جماع لا تلزم الكفاره - 00:11:42

لا تزموا الكفاره يلزم بقية الاحكام الاربعة تلزم الاثم والامساك وفساد الصوم والقضاء لكن الكفاره لا تلزم لان الكفاره لا تلزم الا بالجماع
فقط طيب هذه ثلاثة اشياء الرابع انزال المني - 00:12:08

بشهوة بفعل الصائم زلزال المني بشهوة بفعل الصائم انتبه فلو نزل بغير شهوة لانه قد ينزل لمرض فانه لا يفسد الصوم لو نزل بشهوة
بغير فعل من الصائم يعني وهو نائم - 00:12:31

ها ها لا شيء عليه طيب فكر فانزل لكن ما حرك شيئا لا شيء عليه لان هذا ليس من فعله قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله
تجاوز عن امتى ما حدثت به انفسها - 00:13:01

ما لم تعمل او تتكلم طيب اذا قال قائل نطالبك بالقاعدة التي ذكرت وهي الدليل اين الدليل على ان الانزال بشهوة بفعل الصائم مفسد للصوم نقول الدليل على هذا قوله تعالى في الحديث القدسي - 00:13:19

بالصائم يدعوه طعامه وشرابه وشهوته والمني شهوة والدليل على انه شهوة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض احدهم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر - 00:13:49

قال نعم ارأيتم لو وضعها بالحرام اكان عليه وزر قالوا نعم. قال كذلك اذا وظعه في الحلال كان له اجر والذي يوضع المنى فسماه الرسول شهوة بل سماه الصحابة الشهوة واقررهم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:12

والشهوة مما يدعه الصائم فهذا هو الدليل ولذلك اتفق الائمة الاربعة مالك واحمد والشافعی وابو حنيفة اتفقوا على انزال المنى مفطر - 00:14:36